

الضوابط الجنائية لحماية المنافسة التجارية في الجزائر

عبد اللاوي جواد

أستاذ محاضر — جامعة مستغانم

الملخص:

تسمح المنافسة التجارية النزيهة من استمرارية الأنشطة التجارية وتوفير نفس الفرص للجميع من خلال عدالة اجتماعية تسمح لجميع الأفراد من القيام بالأنشطة التجارية، هذا الأمر سينعكس إيجاباً ليس فقط على قطاع التجارة، وإنما على مختلف القطاعات الأخرى لترابطها معاً، فالتجارة تمثل حلقة بين المنتج والمستهلك. إلا أن واقع المنافسة التجارية في الجزائر يعرف الكثير من التجاوزات التي تؤثر على المناخ الاقتصادي العام في الجزائر وهذا على الرغم من تدخل الهيئات الوطنية لضبط الممارسات التجارية، فأصبح لزاماً إخضاع المنافسة لضوابط جنائية تساهم ليس فقط في قمع التجاوزات وإنما تحقيق هدف وقائي من خلال الردع العام الذي تؤديه لضبط المنافسة التجارية.

الكلمات المفتاحية: المنافسة، القانون الجنائي، الوقاية، جرائم، الضبط.

Les règles pénales pour la protection de la concurrence commerciale en Algérie

La concurrence commerciale loyale permet la continuité des activités commerciales, En offrant les mêmes opportunités à tous par le biais de la justice sociale pour mener des activités commerciales, Cela aura un impact positif non seulement sur le secteur du commerce, mais également sur les autres secteurs de l'industrie.

Cependant, la réalité de la concurrence commerciale en Algérie connaît de nombreux abus qui affectent le climat économique général en Algérie, malgré l'intervention d'organismes nationaux chargés de réglementer les règles des pratiques commerciales, et la concurrence doit être soumise à des règles pénales qui contribuent non seulement à la répression des abus, mais également à la prévention par la dissuasion générale de contrôler la concurrence commerciale.

Mots-clés : concurrence, droit pénal, prévention, crimes, contrôle.

مقدمة:

تمثل المنافسة التجارية النزيهة العصب الرئيس لنمو التجارة وازدهار الاقتصاد بشكل سليم، بحيث تسمح لجميع المتعاملين الاقتصاديين من الحصول على نفس الفرص في الولوج للسوق والوصول للمستهلك وذلك في إطار من الشفافية المعلنة سواء من حيث القواعد التي تحكم هؤلاء المتعاملين في مجال الممارسة التجارية أو من حيث الضوابط التي تحكم سير نشاطاتهم، هذا سيسمح من خلق اقتصاد متوازن تسوده عدالة اقتصادية والتي لا تعني في اقتصاد السوق المساواة بين الشركات والأفراد لأن هذا الأخير يخضع لقاعدة العرض والطلب ولمبادئ التنافسية، وإنما نعني بها المساواة في خلق نفس الظروف والمناخ الاقتصادي.

وعلى الرغم من كون المنافسة التجارية موضوعا اقتصاديا خالصا إلا أن تدخل القانون لتنظيمها له أهميته حيث يسمح بإحاطة القواعد التي تحكمها في إطار قانوني ينظمها ويرتب الجزاء المناسب لمخالفة هذه القواعد مما يساهم في حمايتها، هذا التوجه الجنائي لتنظيم المنافسة ليس حكرا على الدول التي تقيد المنافسة وحرية التجارة وإنما نجده متأصلا في الديمقراطيات الغربية ذات التوجه الرأسمالي وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية أين تمت محاربة الاحتكار بموجب قانون Sherman Anti-Trust Act سنة 1890.⁽¹⁾

والجزائر والتي عرفت تحولات اقتصادية منذ الاستقلال سنت مجموعة من القواعد القانونية التي تسعى لضبط المنافسة غير النزيهة ويعد الأمر المتعلق بالمنافسة الصادر في 1995 أبرز تلك القوانين التي نظمت هذا المجال ووضعت له ضوابط جنائية للحد من أي تعسفات أو تجاوزات، وإخضاع المشرع الجزائري انتهاكات قواعد المنافسة لقاعدة التجريم والعقاب المنصوص عليها في المادة رقم 01 من قانون العقوبات الجزائري، لم يكن عبثا لا سيما أن السوق الجزائرية شهدت تحولات جذرية منذ نهاية الثمانينات وبداية التوجه نحو اقتصاد السوق، هذا الأخير هو المنطقة الجغرافية التي تجمع المستهلك والمستثمر والتاجر.⁽²⁾

وخضوع المتعامل الاقتصادي لقواعد المنافسة التي يتطلبها السوق لا يجب أن يقصد منها أن البقاء والسيطرة تكون لمن يملك أكبر قدر من التنافسية، لأن المفهوم المتطرف للليبرالية قد يؤدي بنتائج سلبية على التنافسية وعلى السوق والمستهلك والاقتصاد الوطني،⁽³⁾ فترك المجال مفتوحا للتصرفات غير النزيهة أو غير الشريفة أو غير الشفافة سيؤدي إلى إضعاف النشاط التجاري والاقتصادي وخير دليل ما حدث بعد حصار مدينة Anvers،⁽⁴⁾ فالمبدأ العام لحرية المنافسة لا يجب أن يفهم منه ترك هذا المجال لفوضى السوق بل لا بد أن ترد عليه قيود ولعل أبرزها تلك القواعد التي تخضع لسلطة القانون الجنائي بكونه الأداة الأكثر تأثيرا من الناحية الوقائية ومن الناحية الردعية على أفراد المجتمع أيا كانت صفاتهم ومراكزهم القانونية داخل الدولة.

1-Sherman Antitrust Act, sur le site ; https://fr.wikipedia.org/wiki/Sherman_Antitrust_Act

2 - دلول الطاهر ورواحية رابح، المنافسة غير المشروعة في وجهها الحديث، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة الأغواط، الجزائر، صفحة 77

3 - مشدال عبد القادر، تجربة الجزائر في الانتقال إلى اقتصاد السوق وإشكالية تطور الصناعة، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، صفحة 05، على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/22864>

4 - تم حصار هذه المدينة في القرن التاسع عشر وارتفعت الأسعار فقام حكام المدينة بتقنين الأسعار وبعد انتهاء الحصار تبين أنه لم يبق أي تاجر يرغب في ممارسة النشاط التجاري، انظر:

<http://www.cours-de-droit.net/droit-de-la-concurrence-c27647604>

والتساؤل الذي يطرح نفسه هنا عن دور القواعد الجنائية في حماية المنافسة، هل هي قيد على المنافسة التجارية أم أنها وضعت لحماية حرية المنافسة؟ وهل نجحت هذه القواعد الجنائية في ضبط المنافسة لأجل الحد من الظواهر السلبية التي يعرفها النشاط التجاري في الجزائر؟

المبحث الأول: الخطاب الجنائي العام لتحقيق منافسة تجارية شفافة ونزيهة:

القانون الجنائي خطاب قانوني وضع لمواجهة انتهاك قاعدة قانونية يترتب له المشرع عقوبة أو تدبير أمن وهو هنا ردة فعل على انتهاك القواعد القانونية التي تنظم المنافسة من خلال تجريم هذه الانتهاكات ومن خلال إقرار المسؤولية الجزائية لمرتكبيها.

المطلب الأول: التجريم لمواجهة انتهاكات المنافسة ضرورة أم قيد على المنافسة:

يعد التجريم أداة تسمح بإعادة التوازن للخلل الذي نشأ عن ارتكاب سلوك مجرم، وهو ناجم في موضوعنا عن خلل أصاب الممارسة التجارية بفعل تصرفات أحد المتعاملين أو مجموعة متعاملين اقتصاديين بهدف السيطرة على السوق أو مجال اقتصادي معين.

الفرع الأول: التجريم ضرورة لتنظيم المنافسة التجارية:

إن التعسف في تطبيق قاعدة دعه يعمل دعه يمر تؤدي لمقولة أخرى بأن المنافسة قد تقتل المنافسة، فالذي يسيطر على السوق يضع شروطه على المتعاملين الآخرين والمستهلك، والمنافسة تتميز بطابع تنافسي بكونها من جهة تحمل صراعا بين المتعاملين الاقتصاديين حول الاستحواذ على السوق وعلى أكبر شريحة من المتعاملين الاقتصاديين ومن جهة أخرى طابع تكاملي وتعاوني وتنسيقي بين المتعاملين الاقتصاديين لأجل التخفيف من حدة المنافسة، كما أن المنافسة تحمل معها التجديد وتحسين نوعية المنتج⁽⁵⁾

لذا يجب أن يكون هناك توازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة، فعلى الرغم من أن حماية المنافسة وحرية التجارة أكد عليهما الدستور الجزائري⁽⁶⁾، إلا أن تدخل الدولة ضرورة تملئها قواعد اللعبة بين المتعاملين

5 - بوزيد صيرينة، قانون المنافسة لأمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني، مذكرة ماجستير، جامعة قالم، السنة الجامعية 2015-2016، صفحة 01.

6 - المادة 37 من الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-436 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996 .

الاقتصاديين، فعن طريق قانون المنافسة يمكننا التحكم وتنظيم عملية التنافس بين الأعوان الاقتصاديين في عملية البحث والاحتفاظ بالعملاء والزبائن من خلال مجموعة من القواعد. (7)

كما أن المنافسة التجارية تخضع لعدة فروع من القانون فنجد أحكامها ترتبط بشتى المجالات التجارية ابتداء من النشاط داخل البورصة إلى مجال الشركات ومجال الأنشطة التجارية للأشخاص الطبيعية والمعنوية كالتجار والبنوك، وتختلف بهذا الجرائم التي تنجم عن الإخلال بقواعدها.

والملاحظ في القواعد التي تحكم المنافسة في الجزائر أنها يغلب عليها طابع المنع، فهي قواعد أمرة ذات أثر جنائي واضح، قد يجعل من قانون المنافسة في الجزائر قانونا جنائيا بامتياز، وعلى الرغم من أن اختيار القانون الجنائي وأهميته لتنظيم مجال معين لم تعد فقط فكرة فلسفية تخضع لإملاءات التوجهات الفكرية للقانون الجنائي بين مختلف مدارس القانون الجنائي وبين تجاذبات أساتذة القانون الجنائي حول دور القانون الجنائي في تنظيم القطاع الاقتصادي ومدى تأثيره على الأنشطة التجارية، فالقانون الجنائي هو تلك المرآة التي تعكس مدى حضارة دولة ما وتدخله لتنظيم مجال معين يعد أكثر من ضرورة.

ويمثل الأمر رقم 06/95 المتعلق بالمنافسة بداية الاهتمام بتنظيم هذا المجال، هذا الأمر تم إلغاؤه لاحقا على مرحلتين، حيث تم إلغاء الشق المتعلق بالمنافسة بموجب القانون 03/03 وإلغاء الجزء المتعلق بالممارسات التجارية بموجب القانون 02/04،⁽⁸⁾ والهدف من وجود قانونين حسب البعض هو اختلاف هدف كل قانون فالأول ضمان السير التنافسي للأسواق والثاني ضبط وتنظيم العلاقات بين الأعوان واختلاف الإجراءات بين القانونين.⁽⁹⁾ ويمكننا أن نؤكد على أهمية القانون الجنائي للمنافسة كفرع من فروع القانون الجنائي للأعمال لأجل ضبط المنافسة وذلك للأسباب التالية:

- بين قلة المنافسة وكثرة المنافسة هناك حل وسط هو اللعب العادي للمنافسة، وأحسن ضابط هنا بين التنافس والتعاون بين المتعاملين الاقتصاديين هو القانون الجنائي للمنافسة.

7 - عثمانية كوسر، خصوصية العقوبات في قانون المنافسة الجزائري، مداخلة بالملتقى الوطني قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، المنعقد يومي 16 و 17 مارس 2015 بجامعة قلمة، غير منشور، صفحة 05.

8 - الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 19/07/2003 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003 والقانون 02/04 المؤرخ في

23/06/2004 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2004

9 - كثر محمد الشريف، مبدأ حماية المنافسة الحرة في الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 04-02، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01 لسنة 2017، جامعة تيزي وزو، صفحة 09 و 10.

- يعرف قانون المنافسة بمجموعة القواعد القانونية التي تنظم علاقات التنافس والتعاون بين المتعاملين في إطار السيطرة على السوق، لذا وجب كبح أية تجاوزات من خلال قواعد جنائية تضبط هذا الجموح.
- قانون المنافسة ينطبق على المؤسسات التجارية وغير التجارية ويشجع حرية المنافسة ويحفظ أن تتم في شفافية ونزاهة والقانون الجنائي يمكنه أن يمنع تلك التجاوزات لقواعد اللعبة.
- منع أية تصرفات بين متعاملين لتحديد الأسعار أو الحد من الإنتاج أو مراقبته والتحكم في الموارد أو وضع قواعد لتعاملات غير تلك المتعارف عليها لا يمكن تحقيقها من غير الردع الجنائي.
- وضع قواعد إضافية لحماية المنافسة أثناء إبرام الصفقة ومراقبتها جنائيا لتجسيد قواعد مكافحة الفساد وتحقيق الحوكمة.
- يعد تدخل المشرع جنائيا لتنظيم السوق أمرا ضروريا تمليه حتمية ضبط المنافسة والتي إذا ما ترك تنظيمها للمتعاملين الاقتصاديين فإنه سيؤدي إلى قتل المنافسة.

ونجد أن عدد جرائم المنافسة في ارتفاع مستمر بحيث أصبحت تعد بالعشرات، إلا أنه وعلى الرغم من كثرة التجريمات التي وضعت لمواجهة جرائم المنافسة تظل مسألة فاعليتها الأمر المهم في هذه المواجهة الجنائية.

الفرع الثاني: من التجريم الفعلي إلى تجريم فعال لانتهاكات قواعد المنافسة:

تعكس سياسة تجريم الأفعال في التشريع رؤية محددة لدى المشرع بخصوص مواجهة انتهاكات قواعد أمره قد وضعها، وفي أحيان أخرى يعكس صورة من عدم الثقة في فعالية أساليب أخرى غير جنائية لمواجهة انتهاكات قواعد المنافسة، ويتضح لنا أن فعالية التجريم ترتبط أساسا بمواجهة مجموعة من المعوقات التي تواجه الضوابط الجنائية للمنافسة في الجزائر نذكر هنا بعضا من هذه المعوقات من خلال النقاط التالية:

- كثرة التجريم على خلاف القاعدة الأساس في القانون وهي الإباحة، فالأصل في الأشياء الإباحة والاستثناء هو التجريم، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي والذي حذف الكثير من الجرائم في الأمر الصادر في 01 ديسمبر 1986، حتى وإن كان هذا الأمر محل انتقاد من فقهاء القانون الجنائي والقانون التجاري.⁽¹⁰⁾

10 - Jean Marie COULON, et al, La dépenalisation de la vie des affaires, rapport au garde des sceaux, 2008, la documentation française, France, page 12.

- تعدد النصوص القانونية المجرمة لانتهاكات قواعد المنافسة، حيث نجد أنه تم وضع قانون للمنافسة منعت فيه مجموعة من الأفعال، ثم تم وضع تجريمات تمس المنافسة في القانون المنظم لقواعد الممارسة التجارية، وهذا بدون أي تعريف للجرائم والاكتفاء بإدراج العقوبة فقط. (11)
- تباعد قانونين أساسيين لمواجهة جرائم المنافسة وهما قانون المنافسة والقانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لمدة سنة، فهل هذا العمل مسألة تنظيمية أم أن هناك نوع من التردد في المواجهة.
- تدخل المشرع الجزائري من خلال آلية التجريم يضيق على المنافسة والتي تتطلب في الأصل حرية أكبر لتزدهر.

إن التجريم ليس أداة منشئة لانتهاك قواعد المنافسة بل هو وسيلة كاشفة لها وعليه فإنه لا يجب البحث في الردع كآلية للمواجهة، وإنما يجب البحث هل يمكن للقانون الجنائي للمنافسة من تحديد الإطار العام للمواجهة؟ كما أن تدخل الباحثين في هذا المجال لا سيما المهتمين بالقانون الجنائي للأعمال يجب أن يكون الغرض الأساس منه تحديد العوامل التي ساهمت في هذا الجنوح لأجل الحد منها والتقليل من خطورة مرتكبيها على الاقتصاد الوطني، وبهذا نخرج التجريم من إطاره الضيق كضرورة فعلية إلى آفاق أوسع حيث تصبح الفاعلية هي الغرض الرئيس منه.

ويمكن التوجه إلى حذف التجريم من بعض التصرفات المتعلقة بالمنافسة وهذا من خلال حذف الالتزام القانوني المجرم مخالفته، وتعرف هذه بالإباحة الجافة للتصرف، أو من خلال آلية تستبدل التجريم بعقوبات مدنية أو تجارية،⁽¹²⁾ والغاية من هذا هو توفير الأمن القانوني للشركات لأجل القيام بنشاطاتها بحرية كبيرة.⁽¹³⁾

11- Corinne MASCALA, Le juge pénal face aux infractions d'affaires, sur le site :

<https://books.openedition.org/putc/2443#text>

12- Jean Marie COULON, et al. Op. Cité, page 20,

13- Marie-Odile HUBSCHWERLIN, La dépénalisation du droit des affaires, sur le site :

http://cdpf.unistra.fr/fileadmin/upload/CDPF/Colloques/Actualite_en_droit_penal_et_p_penale_25_avril_2008/6_M-O_Hubschwerlin_Ladpnalisationdudroitdesaffaires.htm

الفرع الثالث: الضبط الجنائي للمنافسة وفكرة الأمن القانوني:

هناك من يرى بأن فكرة الأمن القانوني في القواعد القانونية بعناصرها الثلاثة (إمكانية الوصول للقانون، واستقرار القانون، وإمكانية توقع القانون) بوصفه حتمية فطرية كما قال كاربونييه أو حاجة حيوانية، لا تجد لها مكانا بخصوص قانون المنافسة والذي يعرف لا أمن قانوني،⁽¹⁴⁾ فاللأمن التشريعي يؤدي للأمن الاقتصادي.⁽¹⁵⁾

إن تخلف فكرة الأمن القانوني كطرح رئيسي يسير القواعد القانونية، فتعاقب النصوص وتغيرها بدون أن يكون المخاطب بها على دراية مسبقة وكثرة الإلغاءات ثم الإجازات القانونية أو ما يعرف بالاستثناءات، يؤكد لنا هذا الشعور باللا أمن في مجال قانون المنافسة،⁽¹⁶⁾ ويمكن ملاحظة عدة أسباب تدفعنا للقول أن فكرة الأمن القانوني بخصوص القانون الجنائي للمنافسة تصطدم بوجود هذه الاستثناءات الكثيرة ونذكر هنا:

- قراءة القانون 04/03 المتعلق بقواعد الاستيراد رغم انه تم بعد قانون المنافسة نجده ينص في المادة 08 على حماية المنتج الوطني والمادة 09 تدابير الدفاع التجارية في شكل تدابير وقائية وتعويضية أو مضادة للإغراق
- قراءة المادة 05 حول تقنين السلع والخدمات ذات الطابع الاستراتيجي، تؤكد لنا وجود الاستثناءات لقواعد حرية المنافسة.
- وجود أشخاص تخرج من دائرة المنافسة منحتها الدولة وضعية احتكارية في مجال معين.
- استثناء من تطبيق المادة 06 و 07 من قانون المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة إذا تمت بمقتضى نص تنظيمي أو تشريعي أو كانت تساهم في تطور اقتصادي أو تحسين الشغل بترخيص من مجلس المنافسة طبقا للمادة 09 من نفس القانون.
- قام المشرع الجزائري بالتفرقة بين قواعد المنافسة وقواعد الممارسة التجارية على الرغم من كونهما متداخلان فالأحسن ضم القانونين معا، فالمنافسة غير المشروعة أو غير النزيهة أو غير الشفافة قد تقع بين المتعاملين الاقتصاديين أيا كان ثقلهم الاقتصادي.

14 - بوزيد صيرينة، المرجع السابق، صفحة 04 و 05

15 - بوزيد صيرينة، نفس المرجع، صفحة 43

16 - انظر محاضرات في القانون الجنائي للأعمال على الموقع:

<http://www.cours-de-droit.net/cours-de-droit-penal-des-affaires-a121606484>

وكذلك:

- المادة 02 من القانون 12/08 تستثني تطبيق قواعد القانون المنافسة عندما يكون هناك تعطيل أو إعاقة المرفق العام أو ممارسة صلاحيات السلطات العامة وهنا يرى البعض أنه عندما تيرم صفقة عمومية وتكون فيها مظاهر للسلطة العامة فتخضع للقانون الإداري.⁽¹⁷⁾

المطلب الثاني: تنوع وكثرة الجرائم المتعلقة بانتهاك قواعد المنافسة:

عندما نكون بصدد تحليل النصوص الجزائية التي وضعت لمواجهة انتهاكات قواعد المنافسة فإننا نجد أنفسنا أمام تنوع هذه الأفعال المجرمة وتناثرها بين قانون المنافسة والقانون المنظم لقواعد الممارسة التجارية.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالمنافسة في القانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة:

نص المشرع الجزائري على مجموعة من التجريمات التي تهدف لضبط المنافسة التجارية في الجزائر بموجب القانون رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة وهي:

- الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات والاتفاقات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف لعرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، لا سيما الحد من دخول المتعامل للسوق الوطنية أو الدولية أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، أو من خلال تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، واقتسام الأسواق أو مصادر التمويل.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها وتطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما يحرمهم من منافع المنافسة وإخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية وهذا بموجب المادة 06.
- جريمة التعسف الناتج عن الهيمنة في السوق أو احتكار السوق أو جزء منه قصد الحد من الدخول إليه أو الحد من ممارسة النشاطات التجارية فيه، وتقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، واقتسام الأسواق أو مصادر التمويل وعرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو لانخفاضها، أو تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين مما

17 - راضية ر حماني، مجال اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المنافية للمنافسة في مادة الصفقات العمومية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 29 الجزء الثاني، سنة 2016، صفحة 253

- يحرمهم من منافع المنافسة أو إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية وحددت هذه الجرائم المادة 07 من هذا القانون.
- جريمة حظر عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها من خلال عقد شراء استثنائي يسمح لصاحبه باستثناء التوزيع في السوق طبقا للمادة 10.
- جريمة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى من خلال رفض البيع بدون مبرر شرعي، أو البيع المتلازم أو التمييزي والبيع المشروط باقتناء كمية دنيا أو الإلزام بالبيع بسعر أدنى، أو قطع العلاقة التجارية بمجرد رفض المتعامل الخضوع لشروط تجارية غير مبررة، وكل عمل من شأنه أن يلغي أو يقلل منافع المنافسة داخل السوق والتي أشارت لها المادة 11.
- جريمة عرض أسعار أو ممارسة بيع بأسعار مخفضة بشكل تعسفي مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق والتي تهدف إلى إبعاد مؤسسة أو عرقلة أحد منتوجاتها من الدخول الى السوق وفقا لمادة 12 من القانون 03/03.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالمنافسة في القانون رقم 02/04 المحدد لقواعد الممارسات التجارية:

- على الرغم من أن المشرع الجزائري لم يشر صراحة في تسمية القانون إلا لقواعد الممارسة التجارية دون الحديث عن مصطلح المنافسة إلا أنه يمكن بكل سهولة اكتشاف الكثير من الممارسات التي تشكل جرائم ضد المنافسة، من هذه الجرائم:
- جريمة عدم الإعلام بالأسعار طبق للمادتين 04 و 05 من القانون 02/04 وتسمح للمتعاملين الاقتصاديين من معرفة قيمة السلع المباعة لأجل طرح منتوجات أكثر تنافسية، وأرى شخصا أن الغرض الأساس من هذه الجريمة ليس حماية المستهلك وإعلامه، وإنما خلق فضاء تنافسي غير معن بين المؤسسات الاقتصادية.
- جرائم الممارسة التجارية غير الشرعية كعدم حيافة السجل التجاري طبقا للمادة 14 وجريمة رفض بيع السلعة بموجب المادة 15، وجريمة البيع بمكافأة وفقا للمادة 16 أو جريمة الاشتراط للبيع بموجب المادة 17 أو جريمة الحصول على أسعار من عون اقتصادي أو خدمة تمييزية لا تقتضيها المعاملة التجارية (المادة 18)، جريمة البيع بأقل من سعر التكلفة (المادة 19) وجريمة ممارسات أسعار غير شرعية.
- جرائم ممارسات تجارية تدليسية كدفع فوارق مخفية للأسعار، أو تحرير فواتير مزيفة أو إتلاف وثائق تجارية أو تزويرها (المادة 24)، أو حيافة منتجات مصنعة أو مستوردة بصورة غير شرعية أو تخزين منتج لرفع الأسعار أو حيافة منتج خارج مجال النشاط (المادة 25).

- جرائم ممارسة تجارية غير نزيهة كتشويه سمعة متعامل وتقليد علاماته أو استغلال مهارة تقنية أو تجارية دون اذنه واغراء مستخدمين متعاقدين معه، أو الاستفادة من اسراره المهنية كشريك أو أجير، أو إخلال بتنظيم عون اقتصادي وزبائنه كالتخريب لوسائل الاشهار وتبديد واختلاس الطلبات والسمرسة غير القانونية واحداث اضطراب بشبكته، والاخلال بتنظيم السوق وإقامة محل تجاري بالجوار لاستغلال شهرته ومخالفة الأعراف (المادة 27)

- جريمة الاشهار التضليلي (المادة 28) ولم يعرف المشرع الإشهار غير المشروع واكتفى بتحديد العناصر التي يكون فيها الإشهار كاذبا ومضللا باعتبار أنه يقع على عنصر معين بحيث يكون من شأنه دفع الجمهور لاقتناء المنتج أو خدمة

- جرائم الممارسات العقدية التعسفية كأخذ حقوق لا تقابلها امتيازات، والتفرد بتعديل العقد بدون المستهلك أو تفسيره أو فسخه أو تغيير الآجال أو منع التعاقد لرفض شروطه بصورة منفردة (المادة 29)

- جريمة عدم الإعلام بشروط البيع من شأنه تحقيق الشفافية والسماح لهيآت الرقابة من مراقبة شروط العقد

الفرع الثالث: ثراء تشريعي جنائي في مجال المنافسة مع ضعف الفاعلية في المواجهة:

إلا هذا التنوع في الجرائم والتعدد في النصوص القانونية المجرمة لانتهاكات قواعد المنافسة يصطبح معه مجموعة من الصعوبات التي تؤثر على فاعلية الضوابط الجنائية للمنافسة التجارية منها:

- هذا العدد الكبير من الجرائم يتطلب تحديد المقصود من الفعل الإجرامي لكل جريمة، بحيث يجب أن يكون القضاة المعنيون بمواجهة هذا الإجرام على دراية تامة بالقواعد التي تحكم التجارة والمنافسة وبالقواعد الجنائية التي تحكم هذه المواجهة، أي بمعنى آخر سنجد أنفسنا نطالبهم بفهم تخصصين لديهما توجهات وقواعد مختلفة عن بعضهما البعض.

- عدم تحديد المشرع الجزائي للجرائم الخطيرة التي تتطلب تدخلا جنائيا فيستحسن أن يترك للفاعلين في السوق من تجار ومتعاملين اقتصاديين ومستهلك تحديد القواعد التي يمكن أن تطبق على مخالفات قواعد المنافسة كالتعويض المدني والمطالبات التجارية والتحكيم التجاري، فلا يجب اللجوء إلى التجريم إلا عند الضرورة.

- عدم شعور المتعامل الاقتصادي بهامش كبير من الحرية في التحرك فالمناخ الاقتصادي يتطلب في كثير من الأحيان حرية أكبر وألا تصبح الآلية الجنائية وسيلة للتقييد لا للضبط، خصوصا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تجد نفسها عاجزة عن الدفاع عن نفسها لانعدام أجهزة داخلية لها لهذا الغرض. (18)
- مخالفة المشرع الجزائري بعض القواعد المتبعة في مجال ضبط السوق والتي توارثها المجتمع الجزائري، فنجد نص في أحيان على جريمة مخالفة الأسعار المحددة بالقانون والأصل على قول الرسول صلى الله عليه وسلم عندما طلب منه تحديد الأسعار فقال الرسول صلى الله عليه وسلم (أن الله تعالى هو الخالق الرزاق الباسط المسعر).

المبحث الثاني: الضوابط الإجرائية الجنائية لحماية المنافسة التجارية:

لا تقتصر الضوابط الجنائية على شقها الموضوعي وإنما تمتد للشق الإجرائي من خلال معاينة هذا النوع من الإجرام وتحريك المتابعة الجنائية وإقرار العقاب.

المطلب الأول: الضبط الجنائي الخاص والعام لحماية المنافسة التجارية في الجزائر:

يتميز القانون الجنائي للمنافسة بميزة خاصة في شقه الإجرائي وهو أن الأجهزة المكلفة بمعاينة الجرائم لها الحق في إقرار العقوبة، كما يمكن ملاحظة اختلالات في مجال مواجهة هذا الإجرام.

الفرع الأول: هيآت رقابية وقمعية لحماية فعالة للمنافسة:

تتنوع الهيآت المخولة بمواجهة جرائم المنافسة منها:

أ-مجلس المنافسة:

هو سلطة إدارية ذات استقلال مالي ولها شخصية قانونية تخضع لوزير التجارة مقرها الجزائر العاصمة، (19) ويتكون المجلس من 24 عضو ستة أعضاء يختارون من خبراء ذووا شهادة ليسانس فما فوق من اقتصاديين او رجال قانون او شهادة معادلة ولهم خبرة 08 سنوات في مجال المنافسة والاستهلاك والتوزيع والملكية الفكرية،

18 -Commentaires De La CGPME, dépénalisation du droit des affaires, sur le site :

https://www.cpme.fr/telecharger2/1197554032_4372.pdf

19 - المادة 23 من القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 يعدل ويتمم القانون المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية رقم 2008/36

وأربعة أعضاء من مهنيين لهم مستوى جامعي وخبرة خمسة سنوات في مجال الحرف الإنتاج والتوزيع والخدمات والمهن الحرة، وعضوان يمثلان جمعيات حماية المستهلك.

ويختار الرئيس من الفئة الأولى والنائبان من الفئتين الثانية والثالثة، ويعين الأعضاء بمرسوم رئاسي لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد النصفى، وللمجلس أمين عام ومقرر عام ومقررين خمسة بحيث يعين المقررون من اشخاص لهم خبرة مهنية تقدر بخمسة سنوات وذووا شهادة ليسانس أو ما يعادلها ويعينون بمرسوم، ولوزير التجارة ممثل له دائم ومستخلف لا يحق لهما التصويت (المواد 24 و 25 و 26 و 27 من القانون 12/08).

وينشر المجلس تقريره السنوي بعد شهر من تبليغه له للسلطة التشريعية ووزير التجارة ورئيس الحكومة وينشر في النشرة الرسمية لمجلس المنافسة، كما تتعقد جلسات المجلس بحضور ثمانية أعضاء على الأقل جلساته علنية وتتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة طبقا للمادتين 27 و 28 من القانون المتعلق بالمنافسة وتلزم المادة 29 من قانون المنافسة 03/03 أعضاؤه بالسر المهني وألا تتوافر فيهم حالة التنافي.

وترافع الأطراف حضوريا أو بممثل لهم ويودعون مذكرة أمام المجلس، وللأطراف وممثل وزير التجارة الحق في طلب الاطلاع عليها، وتسحب الوثائق التي لا يرغب أصحابها في الاضطلاع عليها طبقا للمادة رقم 30 من القانون المتعلق بالمنافسة

كما يمكن لمجلس المنافسة إبداء رأي في أية قضية أو اتخاذ قرار أو مبادرة في مناطق تنعدم فيها المنافسة ويمكنه الاستعانة بخبير (المادة رقم 31 من القانون 03/03) ويمكن للحكومة استشارته ويستشار كذلك عند الرغبة في وضع رسوم عند اخضاع نشاط للرسوم أو تقييد دخول سلع من حيث الكم أو توحيد ممارسات البيع (المادة 36 من القانون 03/03)، وله أن يطلب رفع قيود جاءت بها نصوص تنظيمية على المنافسة (المادة رقم 37 من القانون 03/03)، وأن يبدي رأيه في قضايا أحييت له من قبل القضاء (المادة 38 من القانون 03/03)

ويرسل المجلس نسخة من ملف أية قضية إذا تعلقت بمجال يخضع لرقابة سلطة الضبط لإبداء رأيها خلال ثلاثين يوم (المادة 39 من القانون 03/03)، يمكن أن يرسل المجلس أية معلومات مالم تتصل بالسيادة الوطنية أو المصالح الاقتصادية للدولة لهيات أجنبية ذات علاقات مع الجزائر (المادة 42 من القانون 03/03).

ويخطر المجلس من الأطراف أو وزير التجارة أو من تلقاء نفسه عن الأفعال المنصوص عليها في المواد 6 و 7 و 10 و 11 و 12 و 09 من قانون المنافسة في ظرف ثلاثة سنوات، مالم يحدث بشأنها عقوبة أو بحث أو تحقيق طبقا للمادة 44 كما له أن يتخذ أوامر ويأمر بنشر القرار وإصدار عقوبات مالية وفقا للمادة 45 من نفس القانون.

وتبلغ القرارات بإرسال موسى عليه مع تبليغ وزير التجارة وتحدد فيه آجال الطعن وأسماء وصفات المبلغ تحت البطلان، يقوم مقرر بالتحقيق والاستماع للأطراف وفي حالة خضوع النشاط لسلطة ضبط يقوم بالتنسيق معها، ويضع تقريره يوضح فيه المخالفات ويقترح التدابير، ويبلغ رئيس المجلس الأطراف ووزير التجارة لإبداء ملاحظاتهم خلال شهرين ثم يحدد الجلسة (المواد من 50 إلى 55 من القانون رقم 03/03)

ب- هيآت معاينة ومتابعة لجرائم المنافسة:

الضبط القضائي ممثلا في ضباط الشرطة وأعوانهم وأعوان مصالح وزارة التجارة الخارجية وأعوان مصالح الضرائب مكلفون بالبحث عن جرائم المنافسة طبقا للمادة 49 من القانون المحدد لقواعد الممارسات التجارية رقم 02/04، ويقومون بتحرير المحاضر في ثمانية أيام من انتهاء التحقيق، وتدوّن فيها اسم وصفة المخالف واسم وصفة المعين ونوع المخالفة وتاريخها وجميع المعاينات والتحقيقات التي تمت وتختتم بامضاء المخالف أو ذكر عبارة رفض الإمضاء أو الغياب، وتسجل المحاضر في سجل خاص.

والقضاء الجنائي سواء من خلال قسم الجناح والمخالفات أو من خلال مهام وكيل الجمهورية في تحريك الدعوى العمومية دور محوري في متابعة جرائم المنافسة حيث ترسل الملفات التي رفض أصحابها غرامة المصالحة أو تلك التي تجاوزت ثلاثة ملايين دينار للقضاء لأجل البث فيها، كما يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي التوجه للقضاء طبقا للمادة 45 من قانون المنافسة.

الفرع الثاني: صعوبات معاينة جرائم المنافسة في الجزائر:

يمكن ملاحظة بعض الصعوبات التي تعترض معاينة جرائم المنافسة نذكر منها:

- كثرة التجريمات في النصوص المنظمة للمجال التجاري مع قلة أو ضعف التكوين، لا سيما غياب التكوين المستمر لأعوان مصالح إدارة التجارة.
- غياب رؤية واضحة لمواجهة إجرام المنافسة ما ينعكس على نشاط الفاعلين في المواجهة، فهل نحذب المتعامل الاقتصادي الذي يوفر مناصب شغل أم نحذب الشفافية والنزاهة في المنافسة.
- قلة الإمكانيات المادية والبشرية المتوفرة لمواجهة عدد هائل من المتعاملين الاقتصاديين.
- غياب مشاركة المجتمع المدني من خلال ضعف التبليغ أو تقديم التسهيلات في معاينة الجرائم.
- غياب دور جمعيات حماية المستهلك حيث نجد أن هذه الجمعيات تخضع للقانون رقم 12/ 06 وهي تمارس وظيفة التحسيس وتمثيل المستهلكين من خلال ندوات ودورات تكوينية ونشر الملصقات والإشهار، ووظيفة

الدفاع عن مصالح المستهلك والذي أقره بوضوح القانون 03/09 سواء أمام القضاء، لكن في الواقع يلاحظ ضعف نشاطها في تحقيق الغرض من الضبط الجنائي لقواعد المنافسة.

- تعدد الأجهزة لا يعني بالضرورة الفعالية فضعف التنسيق أحيانا يؤدي لتداخل في المهام والصلاحيات.

المطلب الثاني: العقوبة الجنائية لضبط اختلالات المنافسة:

تمثل العقوبة جوهر القانون الجنائي للحد من الاختلالات التي مست مجال المنافسة والتي تمت أقلمتها لتتناسب هذا النوع من الإجرام.

الفرع الأول: عقوبات متأقلمة مع إجرام المنافسة:

تتنوع هذه العقوبات من الغرامة إلى الغرامة التهديدية والغلق الإداري وعقوبة الحبس، وقد تصدر عن مجلس المنافسة، أو الوالي، أو القضاء الجنائي حسب نوع الجريمة المرتكبة والعقوبة المقررة لها.

أ- عقوبات مجلس المنافسة:

ولمجلس المنافسة الحق في فرض غرامات مالية والتي يرى البعض أن منحه هذه الصلاحيات من شأنه أن يقهقر دور القضاء،⁽²⁰⁾ بل الأصح أن تترك لهيآت منتخبة بين المتعاملين الاقتصاديين وخبراء وجمعيات حماية المستهلك لمواجهة اختلالات المنافسة كما أن من شأن نشاط هذا التخفيف من أعباء السلطة القضائية.

1- الغرامة:

- الغرامة تعد الوسيلة الأنسب والأكثر ردعا في مجال حماية المنافسة، ولقد تم انتقاد المشرع في الجزائر الذي وضع سقفا أعلى لها في السابق،⁽²¹⁾ ولتدارك هذا فإنه تم تعديل هذا الحد فنجد المادة 56 المعدلة بموجب القانون 12/08 لسنة 2008 ترفع هذا الحد إلى 06 ملايين دينار إذا كان مرتكب المخالفة مؤسسة لا يملك رقم أعمال محدد، ولا تفوق الغرامة 12 بالمئة من قيمة رقم الأعمال إذا كان للمؤسسة رقم أعمال محدد في الجزائر من غير الرسوم خلال آخر سنة مالية مختتمة، أو خلال المدة التي نشط فيها المتعامل اذا لم تغطي سنة مالية(المادة 62 مكرر من القانون رقم 12/08).

²⁰ لخضاري أعمار، أشار له: دغيش أحمد، المنفعة غير المشروعة في التشريع الجزائري، على الموقع:

<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69082>

²¹ كوسر عثمانية، المرجع السابق، صفحة 09.

- وتقدر الغرامة ب 02 مليون دينار كل شخص طبيعي ساهم بصورة احتيالية في ممارسات مقيدة للمنافسة (المادة 57 من القانون رقم 03/03)
- وغرامة بثمانمائة ألف دينار في حالة تقديم معلومات مغلفة أو تنهون في تقديم المعلومات (المادة 59 من القانون 03/03)
- الغرامة ب7 بالمئة من رقم الاعمال غير المعلن لمخالفة نشاطات التجميع بدون رخصة من مجلس المنافسة (المادة 61 من القانون 03/03) و5 بالمئة في حالة مخالفة شروط التجميع (المادة 62 من القانون 03/03)
- يمكن لمجلس المنافسة خفض العقوبة في حالة اعتراف الأطراف بالمخالفات اثناء التحقيق (المادة 60 من القانون 03/03)
- غرامات على الأشخاص الطبيعية لا تتجاوز 02 مليون دينار

2-الغرامة التهديدية:

هي نوع جديد من العقوبات المالية الذي بدأ يأخذ مكانه في القانون الجنائي، وتقدر بمئة وخمسون ألف دينار اذا لم تحترم الأوامر والإجراءات (المادة 58 من القانون 12/08) أو مئة ألف دينار في حالة تهون في إعطاء المعلومات (المادة 59 من القانون 12/08)

ويطعن في قرارات مجلس المنافسة خلال شهر من تبليغ القرار أو عشرون يوم إذا كان تدبيرا استعجاليا لدى الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر طبقا لقواعد الإجراءات المدنية

وتقرر العقوبات بناء على خطورة الفعل والضرر بالاقتصاد والفوائد الناجمة عن المخالفة ومدى تعاون المخالف واهمية المؤسسة في السوق (المادة 62 مكرر 1من القانون 12/08)

ب-القضاء :

القضاء الجنائي هو السلطة المخولة أساس بفرض العقوبات في المجال الجنائي إلا أنه يجب التأكيد أنه لا يمكن للعقوبة المنطوق بها أن تؤدي دورها إلا إذا كان التصرف مستهجنا من قبل الرأي العام،⁽²²⁾ وتتنوع العقوبات التي يقررها القضاء ما بين الحبس والغرامة والمصادرة ونشر الحكم وغلق المحل وإيقاف النشاط التجاري.

²² -Céline DARRIGADE, Le droit de la concurrence doit-il être sanctionné pénalement ? Mémoire, 2011, université panthéon Assas, page 55.

1-الغرامة:

العقوبة المالية هي الأكثر إيلاما وتحقيقا للغرض الأساس منها في مجال قمع جرائم المنافسة،⁽²³⁾ والمادة 06 من القانون المتعلق بقواعد الممارسات التجارية رقم 02/04 نصت على اختصاص القاضي بالفصل في أحكام هذا القانون، ويصدر القاضي الجنائي عقوبة الغرامة في جرائم البيع بمكافأة والبيع المشروط والبيع التمييزي وإعادة البيع بالخسارة وإعادة البيع للمواد في حالتها والتي تشتري لأجل تحويلها.

ويحكم بالغرامة كذلك في جرائم عدم الاعلام بالسعر أو بشروط البيع وعدم الفوترة والممارسة التجارية غير الشرعية وممارسة أسعار غير شرعية والممارسات التدليسية والممارسات التجارية غير النزيهة.

2-المصادرة: يمكن للقاضي طبقا للمادة 44 من القانون رقم 02/04 أن يحكم بالمصادرة ويمكن للإدارة حجز المواد عينيا او اعتباريا لسلع لا يمكن تقديمها طبقا للمادة 39 من القانون 02/04.

3-الحكم بنشر الحكم: وهذا على نفقة المحكوم عليه طبقا للمادة 48 من القانون 02/04

4-الحكم بالمنع المؤقت أو الدائم من ممارسة النشاط التجاري أو الشطب من السجل التجاري ويخضع لسلطة تقديرية للقاضي

5-عقوبة الحبس: في حالة إعادة ارتكاب جريمة ثانية خلال مدة سنتين من ارتكاب الجريمة الأولى تضاعف عقوبة الحبس من ثلاثة اشهر إلى خمسة سنوات طبقا للمادة 47 من القانون 02/04.

ج-الوالي:

طبقا للمادة 46 من القانون 02/04 يمكن للوالي أن يتدخل من خلال عقوبة الغلق للمؤسسة في حالتها إعادة بيع مواد أولية في حالتها والتي تشتري قصد تحويلها بناء على اقتراح من مدير التجارة وهذا لمدة أقصاها شهرين

23 -Jean-Loup Jaumard, L'influence de la théorie économique du crime sur la politique répressive des autorités concurrentielles, Revue Concurrentialiste, Mai 2013, page 15, sur site :

<https://leconcurrentialiste.com/>

وفي حالة العود لارتكاب جرائم القانون 02/04، وللوالى الحق في اتخاذ عقوبة نشر قرار الغلق طبقا للمادة 48 من القانون 02/04 وهذا على نفقة المخالف.

الفرع الثاني: المصالحة المالية لوقف المتابعة في جرائم المنافسة:

تسمح المصالحة بوقف المتابعة الجنائية فهي وسيلة لانقضاء الدعوى في مجال جرائم المنافسة، فالحكمة من المتابعة الجنائية هنا هو الحفاظ على أموال الخزنة العمومية ومن باب أولى أن جبر الضرر يتم من خلال إعادة الأموال لها.

ويمكن لمدير التجارة قبول تسوية مالية في جريمة لا تتجاوز قيمة غرامة المخالفة فيها مليون دينار والوزير المكلف بالتجارة إذا لم تتجاوز قيمة الغرامة ثلاثة ملايين دينار، أما إذا تجاوزت ثلاثة ملايين دينار يرسل الملف لوكيل الجمهورية المختص.

كما يستحسن اعتراف المؤسسة بالمخالفة اثناء التحقيق وتقديمها للتسهيلات لأجل إتمام إجراءات التحقيق والتعهد بعدم ارتكاب هذه المخالفة مستقبلا،⁽²⁴⁾ وأن تكون المؤسسة ممثلة بشخصها القانوني، وإذا كان المخالف فردا فيجب أن يكون ذا أهلية قانونية وأن تكون الدولة ممثلة في شخص مدير التجارة أو وزير التجارة.

ويجوز الصلح في جميع المخالفات طبق للمادة 60 من القانون 02/04 ما عدا حالة العود طبقا للمادة 60 من القانون 02/04، وأن يكون في مخالفات لا تتجاوز قيمتها ما حددته المادة 60 الفقرة 04 من نفس القانون فإذا تجاوزته ترسل محاضر المخالفات إلى القضاء.

وتحدد الإدارة الغرامة تقديريا حسب نوع نشاط المؤسسة ورقم أعمالها وقيمة المخالفة والتي يجب دفعها لدى الخزينة العمومية لوقف المتابعة طبقا للمادة 61 فقرة 05 من القانون 02/04 وتمنح للمخالف مهلة 8 أيام لمعارضتها، ويمكن أن يستفيد المخالف من خصم قدره 20 بالمئة في حالة الموافقة، وإذا لم يتم دفع غرامة المصالحة تتم إحالة الملف لوكيل الجمهورية المختص.

خاتمة:

قد لا يمثل القانون الجنائي أحد أنجع الضوابط لمواجهة الجناح الاقتصادي لكنه ضروري في نفس الوقت للحد من الانتهاكات التي تطل مجال المنافسة وتلوث مناخ الأعمال ونقضي على أية فرصة للنمو الاقتصادي الذي

24 -كوسر عثمانية، المرجع السابق، صفحة 20.

يجب أن يبنى على قواعد شريفة في التجارة والاقتصاد، ومن خلال دراستنا للضوابط الجنائية للمنافسة التجارية في الجزائر خلصنا لجملة من النتائج التي نوجزها فيما يلي:

- إن قراءتنا لقانون المنافسة وقانون قواعد الممارسة التجارية في الجزائر يجعلنا نتأكد من الطابع الجزري أكثر منه التنظيمي لمجال المنافسة، ويتضح هذا من خلال العدد الكبير من التجريمات التي وضعت واستعملت عبارة النهي وغير الشرعية والتعسفية.
- وجود بعض القيود على المنافسة من خلال استثناءات تتعلق بالحماية وحماية منتوجات ذات استهلاك واسع، والتي تبرر باحتياجات اجتماعية قصوى.
- التسعير لمنتجات استراتيجية لأغراض اجتماعية كاستثناء على حرية الأسعار.
- تعدد جرائم المنافسة في عدة قوانين وليس في قانون المنافسة.
- ونرى أنه لتفعيل دور الضبط الجنائي للمنافسة في الجزائر يستحسن التوجه للإباحة أكثر من اللجوء للتجريم مع ترك فضاءات للتجار عن طريق غرف التجارة والتحكيم في مواجهة انتهاكات قواعد المنافسة وأن يترك الدور الجنائي في الأخير.

مصادر ومراجع البحث:

- الدستور الجزائري الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 96-436 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996
- الجريدة الرسمية رقم 76 لسنة 1996.
- الأمر رقم 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية رقم 43 لسنة 2003.
- القانون 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية رقم 41 لسنة 2004
- القانون رقم 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 يعدل ويتمم القانون المتعلق بالمنافسة الجريدة الرسمية رقم 2008/36
- المرسوم التنفيذي رقم 241/11 المؤرخ في 2011/07/10 الذي يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره الجريدة الرسمية رقم 2011/39
- بوزيد صبرينة، قانون المنافسة لأمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني، مذكرة ماجستير، جامعة قالمة، السنة الجامعية 2015-2016.

- راضية رحمان، مجال اختصاص مجلس المنافسة بالنظر في الممارسات المنافسة للمنافسة في مادة الصفقات العمومية، مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، العدد 29 الجزء الثاني، سنة 2016.
- دلول الطاهر ورواحية رابح، المنافسة غير المشروعة في وجهها الحديث، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة الأغواط، الجزائر.
- دغيش أحمد، المنافسة غير المشروعة في التشريع الجزائري، على الموقع:
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/69082>
- عثمانية كوسر، خصوصية العقوبات في قانون المنافسة الجزائري، مداخلة بالملتقى الوطني قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق، المنعقد يومي 16 و 17 مارس 2015 بجامعة قالم، غير منشور.
- كتو محمد الشريف، مبدأ حماية المنافسة الحرة في الأمر رقم 03-03 والقانون رقم 02-04، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد 01 لسنة 2017، جامعة تيزي وزو.
- مشدال عبد القادر، تجربة الجزائر في الانتقال إلى اقتصاد السوق وإشكالية تطور الصناعة، مجلة الإحصاء والاقتصاد التطبيقي، المدرسة الوطنية العليا للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الجزائر، على الموقع:
<https://www.asjp.cerist.dz/en/article/22864>

باللغة الفرنسية:

- Corinne MASCALA, Le juge pénal face aux infractions d'affaires, sur le site :
<https://books.openedition.org/putc/2443#text>
- Céline DARRIGADE, Le droit de la concurrence doit-il être sanctionné pénalement ? Mémoire, 2011, université panthéon Assas.
- Commentaires De La CGPME, dépénalisation du droit des affaires, sur le site :
https://www.cpme.fr/telecharger2/1197554032_4372.pdf
- Jean-Loup Jaumard, L'influence de la théorie économique du crime sur la politique répressive des autorités concurrentielles, Revue Concurrentialiste, Mai 2013, sur site : <https://leconcurrentialiste.com/>
- Jean Marie COULON, et al, La dépénalisation de la vie des affaires, rapport au garde des sceaux, 2008, la documentation française, France.
- Marie-Odile HUBSCHWERLIN, La dépénalisation du droit des affaires, site :
http://cdpf.unistra.fr/fileadmin/upload/CDPF/Colloques/Actualite_en_droit_penal

et p. penale 25 avril 2008/6 M-

O Hubschwerlin Ladpnalisationdudroitdesaffaires.htm

- <http://www.cours-de-droit.net/cours-de-droit-penal-des-affaires-a121606484>
- <http://www.cours-de-droit.net/droit-de-la-concurrence-c27647604>
- https://fr.wikipedia.org/wiki/Sherman_Antitrust_Act